

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَلَاءُ الْفَقْهِيَّةُ

قِسْمُ الْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ

الجزء الثاني

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي النجفي

سرشناسه	: نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور	: الآراء الفقهیه / تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: دوره؛ ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۱؛ ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۲؛ ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۳؛ ۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۴؛ ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۵؛ ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۶؛ ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۷؛ ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا	
یادداشت	: عربی.
موضوع	: معاملات (فقه)
موضوع	: Transactions (Islamic law)*
موضوع	: معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع	: Sales (Islamic law)
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- 20th century*
شناسه افزوده	: موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۳۴۴/۱/۱۹۰ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الكتاب	: الآراء الفقهية
الناشر	: چتر دانش
تأليف	: آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع	: الطبعة الثالثة - ۱۴۰۱ ش
التعداد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثاني	: ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک دوره	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثاني	: ۲۸۰۰۰۰ تومان
سعر التسعة الاجزاء	: ۳۷۶۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ منبری جاوید (اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، وقد اجتذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة. المصادر التي قد جعل أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتغير على مر السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكونوا منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية. على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لا ينكر. من ثم ينبغي أن يتوجه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسد حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثة من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمؤلف. مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون. وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهد الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلم الباحثين. في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش أمل أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

حفظ كتب الضلال

التعرض لمعنى العنوان هو الأولى، كما قال الشيخ الأعظم: «لابدّ من تنقيح هذا العنوان»^(١)، فما المراد بالحفظ وماهي كتب الضلال هنا؟

أما المراد بالحفظ

فقال الشهيد الثاني: «المراد حفظها من التلف أو على ظهر القلب وكلاهما محرّم لغير النقض والحجة على أهلها لمن له أهليتها لا مطلقاً، خوفاً على ضعف البصيرة من الشبهة. ومثله نُسخها. وكذا يجوزان للتقية. وبدونها يجب إتلافها إن لم يمكن إفراد مواضع الضلال، وإلا اقتصر عليها حذراً من إتلاف ما يعدّ مالاً من الجلد والورق، إذا كان لمسلم أو محترم المال»^(٢).

وقال المحقق الثاني في معنى الحفظ: «أي حفظها في الصدر أو حفظها بمعنى صيانتها عن أسباب التلف...»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «من المحرّم حفظ كتب الضلال، كأنّ المراد أعم من حفظها عن التلف أو على الصدر، والأوّل أظهر. وكأنّ نسخها أيضاً كذلك، بل هو أولى»^(٤).

وقال جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «(حفظ كتب الضلال) أو ضلالها في الصدر أو عن التلف (ونسخها) متعلقاً بأصل أو فرع، مع صدق الإسم عليها لإعدادها له أو كثرته

(١) المكاسب المحرمة / ٣٠ - (١ / ٢٣٥).

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

فيها...»^(١).

وقال صاحب الرياض «(وحفظ كتب الضلال) عن الإندراس أو عن ظهر القلب (ونسخها) وتعليمها وتعلّمها...»^(٢).

وقال الزاقي: «حفظ كتب الضلال عن الإندراس ونسخها وتعليمها وتعلّمها...»^(٣).
وقال السيد جواد العاملي: «... وقضية قولهم «يحرم حفظها» أنّه يجب إتلافها كما صرّح بذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني والقطيبي وغيرهم...»^(٤).

وقال صاحب الجواهر: «... والمراد حفظها عن التلف أو على ظهر القلب، بل يحرم مطالعتها وتدريسها، بل الظاهر أن حرمة الحفظ لوجوب إتلافها باعتبار دخولها تحت الوضع للحرام وتحت ما من شأنه ترتب الفساد عليه، بل هي أولى حينئذ بالحرم من هياكل العبادة المبتدعة...»^(٥).

وقال الشيخ الأعظم في آخر البحث: «ثمّ الحفظ المحرّم يُراد به الأعمّ من الحفظ بظهر القلب والنسخ والمذاكرة وجميع ماله دخل في بقاء المطالب المضلّة»^(٦).

وقال المحقق الإيرواني: «مقتضى دليله وجوب العمد إلى إتلاف كتب الضلال، فيكون المراد من الحفظ عدم التعرض للإتلاف، لكنّه بعيد من العبارة.

ويُحتمل أن يكون المراد الحفظ من إثبات اليد عليها واقتنائها.

وثالث الاحتمالات الذي هو ظاهر لفظ «الحفظ» حفظه عن التلف، فيختص بما إذا كان في عرضة التلف ومتوجّهاً إليه غرق أو حرق فيحفظه عن ذلك... لكن الأدلة إن تّمت

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٦.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٦٤.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ - (١٢ / ٢٠٦).

(٥) جواهر الكلام ٢٢ / ٥٦.

(٦) المكاسب المحرمة / ٣٠ - (١ / ٢٣٨).

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٧

قضت بوجوب الإِتلاف والعمد إلى المحو والإعلام في أئمة مكتبة كانت»^(١).

وقال المحقق الأردكاني: «أمّا الحفظ فكانت محتملاته أيضاً ثلاثاً:

الأول: أن يراد منه عدم الإِتلاف.

الثاني: إثبات اليد عليها.

الثالث: صيانته عن التلف إذا كان في معرضه كالغرق والحرق.

إلا أنّ المستفاد من بعض أدلة حرمة الحفظ هو وجوب الإِتلاف، ولأزمه إرادة المعنى

الأول من الحفظ هنا»^(٢).

وقال شيخنا الأستاذ - مدّله -: «المراد بحفظ كتب الضلال ما يعمّ اقتناءها

واستنساخها»^(٣).

وقال بعض أساتيدنا - مدّله -: «أمّا الحفظ فقد مرّ عن المحقق الإيرواني عليه السلام فيه ثلاثة

احتمالات، وأنّ الظاهر من الأدلة حرمة الحفظ في مقابل الإِتلاف، فيجب محو كتب الضلال

وإتلافها أينما كانت. ويضاف إليها احتمال رابع، وهو حفظها بظهر القلب»^(٤).

أقول: ما المراد بالحفظ هنا؟ وجوه:

١ - الحفظ بظهر القلب وإيداعها في الحافظة وقوة الذاكرة.

٢ - إثبات اليد عليها واقتنائها.

٣ - المحافظة عليها من إتلافها إذا كانت في معرض التلف أو الإِتلاف.

٤ - استنساخها وتكثيرها وطبعها وتوزيعها، بحيث لا يتمكن أحدٌ من إتلاف هذا

المحتوى، أو فقل في زماننا هذا إرسالها إلى الإنترنت وإطلاع الناس عليها.

٥ - المراد بالحفظ هنا عدم الإِتلاف.

ظاهر العبائر ومقتضى الأدلة هو الأخير، يعني أنّ المراد بالحفظ ما يقابل الإِتلاف،

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥١.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٢٢.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ١٤٠.

(٤) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩٠.

وإنّ الحفظ بهذا المعنى العام يشمل غيره من المعاني المذكورة، فالجميع داخل في حرمة الحفظ، والأدلة إذاً تثبت تقتضي حرمة جميعها كما صرح بذلك الشيخ الأعظم في عبارته التي مرّت منّا، والله سبحانه هو العالم.

وأما المراد من كتب الضلال

فقال الشيخ الطوسي: «إذا وُجد في المغنم كتبٌ نظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات، فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه، لأنّ هذا مال يباع ويشترى كالثياب. وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه، وينظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غُسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزق ولا يحرق لأنّه ما من كاغذ إلّا وله قيمة وكلم التوراة والإنجيل هكذا، كالكاغذ فإنّه يمزق لأنّه كتاب مغيّر مُبدّل»^(١).

وقال أيضاً: «إذا أوصى بشيءٍ يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة، فالوصية باطلة لأنّها كتب مغيرة مبدلة، قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾»^(٢) وقال عزّ وجل: ﴿قَوْلِ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾»^(٣)، وهي أيضاً منسوخة، فلا يجوز نسخها لأنّه معصية، والوصية بها باطلة...»^(٤).

أقول: فالحق الشيخ كتب التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنسوخة بالكتب الباطلة والضالّة.

وقال العلامة في مغنم التذكرة: «الكتب التي لهم: فإن كان الانتفاع بها حلالاً - كالطب

(١) المبسوط ٢ / ٣٠.

(٢) سورة المائدة / ١٣.

(٣) سورة البقرة / ٧٩.

(٤) المبسوط ٢ / ٦٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٩

والأدب والحساب والتواريخ - فهي غنيمة، وإن حرم الإنتفاع بها مثل كتب الكفر والهجو والفحش المحض فلا يترك بحاله، بل يغسل إن كان على رَقٍّ أو كاغذٍ تخينٍ يمكن غسله، ثم هو كسائر الأموال، فإن للممزَّق قيمة وإن قَلَّتْ. وكذا كتب التوراة والإنجيل، لأنها مبدلة محرّفة، فلا يجوز الإنتفاع بها، وإنما تُقرَّ في أيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما يُقرّون على الخمر. والأولى أنها لا تُحرق لما فيها من أسماء الله تعالى»^(١).

وقال المحقق الثاني: «والظاهر عدم الفرق في كتب الضلال بين كتب الأصول والفروع، لأنّ ابتناء فروعها على الأصول الفاسدة... هذان (التوراة والإنجيل) من كتب الضلال بل من رؤوسها لكونها محرّفين...»^(٢).

وقال المحقق الأردبيلي: «ولعلّ المراد بها أعمّ من كتب الأديان المنسوخة والكتب المخالفة للحقّ أصولاً وفروعاً، والأحاديث المعلوم كونها موضوعة، لا الأحاديث التي رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقتهم مع إحتال الصدور، فحينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة مثلاً - غير الموضوع المعلوم - كالأحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها لكونها زيدية وفطحية وواقفية. فلا ينبغي الإعراض عن الأخبار النبوية التي رواها العامة، فإنّها ليست إلّا مثل ما ذكرناها»^(٣).

وقال جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «وكشف الحال: أنّه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة، وإلّا لم يمكن الرجوع إلى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجب إتلافها لعدم الخلوّ من ذلك، ولا ما كان من الكتب مشتملاً على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للإطلاع على مذاهب القوم ممّا يتوقّف عليه ترجيح الروايات بعضها من بعض، ولا ما كان مستنداً إلى أهل الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الأصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة إلى تحصيل معرفة الاستدلال، فإنّ ذلك من الواجبات للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

(١) تذكرة الفقهاء ٩ / ١٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

بل المراد - والله أعلم - أن الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب إتلافها فضلاً عن غيره - من نسخ و غيره - إلا مع قصد الإبطال ونحوه كما ذكرناه...»^(١).
وقال السيد العاملي: «معرفة كتب الضلال فالظاهر من الأصحاب ما كان كلها ضلالاً... وهو الذي تقتضيه حقيقة اللفظ من دون تجويز، وهو معقد الإجماع ومصبّ الفتاوى كالنوراة والإنجيل... وكتب القدماء من الحكماء القائلين بقدم العالم وإيجاب الصانع وعدم المعاد، وكتب عبدة الأصنام ومنكري الصانع، وأما كتب البدع في هذه الملة فهي أصناف: منها: كتب الجبر ونفي الغرض المفردة التي ليس معها غيرها....
وأما ما اشتمل على ذلك من كتبهم مع كونه مشحوناً بما يوافق العدلية - ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة وتفسيرهم وأصول فقهم والصحاب الست - فلا حرمة، فيها كما نصّ على بعض ذلك صاحب إيضاح النافع والبعض الآخر المولى الأردبيلي...»^(٢).
وقال النراقي: «والمراد بالضلال ما خالف الحقّ واقعاً، كما يخالف الضروري أو بحسب علم المكلف خاصة، وأما ما خالفه بحسب ظنّه فلا»^(٣).

وصاحب الجواهر بعد نقل كلام أستاذه كاشف الغطاء، نقل كلام صاحب مفتاح الكرامة بعنوان بعض مشايخنا وقال في نقده: «وفيه: ما عرفت من أنه ليس في النصوص هذا اللفظ كي يقتصر على المنساق منها من كونه معدّاً أو كون مجموعته ضلالاً أو نحو ذلك، وإنما العدة ما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه بين المعدّ وغيره والكلّ والبعض، والأصل والفرعي الذي علم كونه ضلالاً ولو للتقصير في الاجتهاد ونحوه. ولعلّ ملاحظة الأصحاب كتب فروع العامة وذكرها في كتبهم، لأنّها مدخلية في تمييز الحق باعتبار ما ورد من الأمر بأخذ ما خالفهم وطرح ما وافقهم، وهو موقوف على ذلك، وهو واضح. كما أنه قد يقال: بخروج غالب كتب المخالفين والملل الفاسدة عن الضلال في هذه الأوقات باعتبار ما وقع من جملة من أصحابنا من نقضها وإفسادها، فهي حينئذ كالتالفة، فلا يجب حينئذ إتلافها بمعنى

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ و ٦٣ - (١٢ / ٢٠٨ و ٢٠٧).

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ١١

إعدامها عن الوجود، بل لا بأس ببيعها وشرائها والاستيجار على كتابتها ونحو ذلك، ضرورة صيرورتها بذلك كالكلام المنقوض في كتب أهل الحق مثل الشافعي وكشف الحق ونحوهما، إذ من المعلوم أعمية النقض للأمرين معاً، فتأمل جيداً.

وليس من كتب الضلال كتب الأنبياء السابقين ما لم يكن فيها تحريف، إذ النسخ لا يصيرها ضلالاً، ولذا كان بعضها عند أئمتنا عليهم السلام مثل الزبور ونحوه من أحسن كتب الرشد، لأنّها ليست إلاّ المواعظ ونحوها على حسب ما رأيناها، والله أعلم»^(١).

وقال الشيخ الأعظم رحمته الله: «... فلا بدّ من تنقيح هذا العنوان وأنّ المراد بالضلال ما يكون باطلاً في نفسه، فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة، أو أنّ المراد به مقابل الهداية؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، وأن يراد ما أوجب الضلال وإن كان مطالبها حقّة، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدّعون أن المراد غير ظاهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيّتها»^(٢).

وقال المحقق التقي الشيرازي: «المنصرف من الضلال: هو الضلال عن الدين بالإنكار أو الشك في أحد المعارف الخمس وما يتبعها، ويحتمل أن يراد به في المقام أعمّ من ذلك وممّا يوجب الإقدام على المعاصي، كالكتب المصنّفة في علم السحر والشعوذة والكهانة ونحوها، ويدلّ عليه عموم بعض الأدلة الآتية»^(٣).

وقال المحقق الإيرواني: «ثمّ المراد من كتب الضلال يُحتمل أن يكون كلّ كتاب وضع على الكذب والباطل في الأصول كان أو في الفروع، في الموضوعات كان أو في الأحكام، بل كلّ كتاب لم تكن له غايةً عقلائيّةً، فيشمل ما وضع لأجل التلهيّ به - مثل كتب القصص والحكايات وإن كانت صادقةً.

ويُحتمل أن يكون المراد به كل كتاب أوجب الضلالة والخطأ في الاعتقاد في الأصول أو الفروع أو الموضوعات، وهذا يجتمع مع حقيقة ما تضمّنه، وإنّما كانت الضلالة لقصور الناظر

(١) الجواهر ٢٢ / ٥٩ و ٦٠.

(٢) المكاسب المحرمة / ٣٠ - (١ / ٢٣٥).

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٧١.

فيه، كما ضلّ كثيرون من مطالعة الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة. ويُحتمل أن يكون المراد به كلّ كتاب وضع لغرض الإضلال ولغاية إغواء العوام^(١).

وقال المحقق الخوئي: «ثمّ إنّ المراد بكتب الضلال كلّ ما وضع لغرض الإضلال وإغواء الناس وأوجب الضلالة والغواية في الاعتقادات أو الفروع، فيشمل كتب الفحش والهجو والسخرية وكتب القصص والحكايات والجرائد المشتملة على الضلالة وبعض كتب الحكمة والعرفان والسحر والكهانة ونحوها ممّا يوجب الإضلال»^(٢).

وقال المحقق الأردكاني في بيان المراد من كتب الضلال: «ففيه ثلاث احتمالات: الأول: أن يكون المراد بها كلّ كتاب مشتمل على الأكاذيب والمطالب الباطلة من الأصول والفروع والموضوعات، فتدخل فيها الكتب المشتملة على الحكايات الكاذبة والقصص المجعولة.

الثاني: أن يكون المراد بها كلّ كتاب من شأنه الإضلال كان في الأصول والفروع أو الموضوعات، ويدخل فيه بعض مصنفات بعض العرفاء كمحي الدين لإشتماله على المطالب المنكرة، وإن ادعي عدم إرادة ظواهرها.

الثالث: أن يُراد بها ما وضع لغرض الإضلال وإغواء العوام، كالكتب المؤلفة في الجبر وإثبات المذاهب الفاسدة.

والذي يقوى في النظر هو المعنى الثاني، فإنّ غاية ما يُستفاد من الأدلة حرمة حفظ كتب الضلال بهذا المعنى، فلا يدخل فيها بعض كتب الأشعار المتضمن للأوهام والخيالات والكتب المشتملة على الأمور المجعولة من القصص والحكايات، خصوصاً إذا كان الغرض من تأليفها النصيحة والمطالب الأدبية.

والعجب من الشيخ رحمته الله أنّه اقتصر على ذكره الوجوه المحتملة للضلال ولم يرجح واحداً منها، مع أنّه قال: «لابدّ من تنقيح هذا العنوان»^(٣).

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥١.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٤.

(٣) غنية الطالب ١ / ١٢٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ١٣

وقال بعض أساتيدنا - مدظله - في تعليقه على كلام الشيخ الأعظم رحمته في معنى الضلال: «احتمل المصنف - كما ترى - في معنى الضلال ثلاثة احتمالات، ولعلّ أظهرها هو الإحتمال الثالث، ولكن لا بمعنى إيجابه الضلال ولو لفرد ما إحياناً ولجهله وسذاجته، وإلا لزم كون جميع الكتب حتى مثل القرآن الكريم وكتب الحديث كتب ضلال، بل بمعنى إيجابه الضلال لكثير ممن يراجعهم المتوسطين خالي الذهن، لاشتتاله على مطالب باطلة مشابهة للحق من دون نفع في وجوده»^(١).

أقول: الظاهر - والله العالم - أنّ المراد بكتب الضلال كل ما صنف أو كُتب لإضلال الناس وإغوائهم وتوجب الضلالة في الأصول أو الفروع، فيشمل أكثر المعاني المذكورة في كلمات القوم نحو، كتب القصص والحكايات والجرائد والمجلات التي توجب الفساد والفحشاء في المجتمع بين آحاده لاسيما شبابه، وكتب الهجو والسخرية والفحش والكذب بالنسبة إلى خدام المجتمع الإنساني لاسيما بالنسبة إلى علماء الدين ورجاله، وبعض كُتب التصوف والعرفان ونحو ذلك.

وأما الكتب السماوية المحرّفة المنسوخة - نحو التوراة والإنجيل وغيرهما - فقد ألحقها الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وغيرهما من الأصحاب رحمهم بكتب الضلال. والإلحاق جيّد ومتين، كما مرّت كلماتهم في مطاوي ما ذكرناه^(٢). ووجود مثل كتاب الزبور الواقعي عند أئمتنا عليهم السلام وأنّ كلّها مواعظ كما ذكره صاحب الجواهر^(٣) لا ينافي ما ذكرناه، لأنّا قطينا الكتب السماوية بأمرين: ١ - المحرّفة ٢ - المنسوخة. ومن الواضح أن الموجود عندهم عليهم السلام غير المحرّفة.

وأما تصانيف المخالفين في العلوم الإسلامية لاسيما في الحديث والتفسير والفقه وأصوله واللغة والأدب والتاريخ والأخلاق وغيرها، فلم تكن من مصاديق كتب الضلال إلا ما ألف لإثبات موضوع خاص، نحو: إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم أو الجبر أو غيرها من

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٩٩ / ٣.

(٢) مضافاً إلى ما ذكرناه فراجع إلى تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ للعلامة الحلي.

(٣) الجواهر ٦٠ / ٢٢.

العقائد الباطلة أو فروعها.

ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر: «وأما ما كان من كتب أهل الضلال ممّا وضع لمعرفة كيفية الاستدلال أو الاهتداء إلى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الإطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الأنبياء أو على التواريخ والسير والأموال السالفة فلا بأس به وربّما وجب»^(١).

والعجب من العلامة الفقيه السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي المتوفى عام ١٢١٢ هـ كيف لم يستقر رأيه في تحرير موضوع كتب الضلال وحفظها، فإن تلميذه السيد جواد العاملي قد نقل عنه في كتابه وقال: «وكان الأستاذ الشريف قدس الله روحه وحشره مع آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين منذ سبعة عشر سنة تقريباً يوم قراءتنا هذه المسألة عنده مستشكلاً في تحرير الموضوع وخرجنا من عنده ولم يستقر رأيه المبارك على شيء»^(٢).

ويؤيد أن المراد بالأستاذ في كلام صاحب المفتاح هو بحر العلوم ما ذكره حفيده الفقيه السيد علي آل بحر العلوم في كتابه برهان الفقه قال: «إنما الكلام في تعيين موضوع الحرمة من حيث المراد بكتاب الضلال كمّاً وكيفاً ومن حيث المراد بحفظها ونسخها، واختلفت كلماتهم في ذلك على وجه حكى في مفتاح الكرامة عن أستاذه جدي العلامة أنه لم يستقر رأيه على شيء في تشخيصه عند قراءته عليه...»^(٣).

وأعجب منه كلام صاحب الحقائق في حيث تعرض لمشايخ الطائفة وأساطينها وحكم بكون كتب أصول الفقه من مصاديق كتب الضلال، وقال فيه ما قال، ولا يمكنني كتابة مقالته لما فيه من ... فراجعها إن شئت^(٤).

وأجابه السيد العاملي وعدّ كلامه من الضلال المحض الذي يجب إتلافه فراجع مفتاح

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٣ - (١٢ / ٢٠٩).

(٣) برهان الفقه - كتاب التجارة / ٢٥.

(٤) الحقائق ١٨ / ١٤٤ و ١٤٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ١٥

الكرامة إن شئت^(١).

ولنعم ما قال العلامة المجد كاشف الغطاء في آخر هذا المبحث: «... فليتأمل في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام، وقد زلت به قدم بعض الأعلام حتى تسرى إلى القدح في أعيان الأعيان، الذين من قَدَح فيهم فقد قدح في الإسلام والإيمان»^(٢).

وهكذا تبعه تلميذه في الجواهر وقال: «وكيف ما كان فن الغريب بعد ذلك ما وقع للمحدث البحراني من إنكار أصل الحكم لعدم نص بالخصوص على ذلك، حتى أنه ربما أساء الأدب مع الأصحاب الذين هم حقاظ السنة والكتاب، نسأل الله العفو عتاً وعنه»^(٣).
أقول: قد ذكرت - ولا نقلت - هذه المناظرات لتعلم آداب صيانة القلم وحفظ أدب البحث لنفسي - لا لغيري - غفر الله لي ولجميع الأصحاب ولصاحب الحقائق رحمته جميع العثرات والزلات والآثام وهو العفو الغفور.

الاستدلال على حرمة الحفظ

قد استدلووا على حرمة الحفظ بوجوه:

الأول: الإجماع

ادعى العلامة الحلي رحمته في مسألتنا هذه «عدم الخلاف» في كتابيه المنتهى^(٤) وتذكرة الفقهاء^(٥)، واستفاد منه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان الإجماع وقال: «وقد يكون إجماعياً أيضاً يفهم من المنتهى»^(٦).

(١) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٣ - (١٢ / ٢٠٩).

(٢) شرح القواعد ١ / ٢١٩.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٥٧.

(٤) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٣ كتاب التجارة.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ مسألة ٦٤٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

وتبعه في هذا الفهم صاحب الحدائق وقال: «بل ظاهر المنتهى أنّه إجماع»^(١).
 وقال جدنا الشيخ جعفر: «ولنفي الخلاف عنه ثمن لا خلاف في الإعتاد عليه»^(٢).
 وقال السيد الطباطبائي: «مضافاً إلى عدم الخلاف فيها، بل وعليه الإجماع عن ظاهر
 المنتهى»^(٣).
 وقال النراقي: «على المعروف من مذهب الإصحاب، بل بلا خلاف بينهم كما في
 المنتهى»^(٤).
 وقال صاحب الجواهر: «كما صرح به غير واحد، بل عن التذكرة والمنتهى نفي الخلاف
 عنه»^(٥).
 وقال تلميذه: «فالظاهر الإجماع على حرمة مجملها وهو الحجة»^(٦).
 وقال الشيخ الأعظم: «... فلا دليل على الحرمة إلا أن يثبت إجماع أو يلتزم بإطلاق
 عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقصر عن نقل الإجماع»^(٧).
 يعني استفادته أيضاً من نفي الخلاف، الإجماع تبعاً للأردبيلي وصاحبي الحدائق
 والرياض.
 واعترض الفقيه اليزدي على الشيخ الأعظم وعلّق على كلامه: «نفي الخلاف الذي لا
 يقصر عن نقل الإجماع» وقال: «يعني في خصوص المقام من جهة الضائم الخارجية، وإلا فهو
 في حدّ نفسه قاصر عنه كما لا يخفى»^(٨).

(١) الحدائق ١٨ / ١٤١.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢١٧.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٥.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٦) برهان الفقه - كتاب التجارة / ٢٥.

(٧) المكاسب المحرمة / ٣٠ - (١ / ٢٣٤).

(٨) حاشية المكاسب ١ / ١٢٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ١٧

ويردّ على الإجماع: أولاً: تحصيل الإجماع ممنوع لوجود المخالف وهو صاحب الحدائق، قال: «وعندي في الحكم من أصله توقف لعدم النص، والتحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعية يتوقف القول بها على دليل شرعي، وبمجرد هذه التعليقات الشائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية»^(١).

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال: بأن مخالفة المحدث البحراني رحمته الله لا يضرّ بالإجماع على فرض وجوده، لأن وجه مخالفته واضح على مسلكه وصرّح به أيضاً في كلامه «لعدم وجود النص» كما مرّ منه، ومثل هذه المخالفة لا يضرّ بالإجماع التعبدية على فرض وجوده كما عليه أساطين الفقه.

وثانياً: لا يُستفاد من عدم الخلاف الذي ادعاه العلامة، الإجماع خلافاً للأردبيلي وصاحبي الحدائق والرياض والشيخ الأعظم، وحتى في المقام خلافاً للسيد اليزدي في حاشية المكاسب، لأن نفي الخلاف يتحقق حتى مع وجود جماعة قليلة تعرضوا لحكم المسألة ولكن الإجماع لم يتحقق بذلك، فبينهما فرق، ونفي الخلاف أقل من الإجماع بكثير في المقام وغيره. ولذا قال شيخنا الأستاذ - مدّ ظله -: «ما ذكره من دعوى الإجماع واستفادته من نفي الخلاف غير صحيح، فإن الإجماع لا يحرز إلا في مسألة تعرض لحكمها معظم الفقهاء أو جميعهم مع اتفاقهم على ذلك الحكم، ونفي الخلاف يكفي فيه اتفاق جماعة قليلة تعرضوا للمسألة، فكيف تكون دعوى نفي الخلاف كاشفة عن الإجماع...»^(٢).

وقال بعض أساتيدنا - مدّ ظله - في تعليقه على الكلام الذي مرّ من الشيخ الأعظم: «عدم قصور نفي الخلاف عن الإجماع المصطلح ممنوع، إذ يمكن عدم عنوان المسألة إلا من قبل جمع قليل لا يكشف اتفاقهم وعدم خلافهم عن تلقي المسألة عن المعصومين عليهم السلام»^(٣).
وثالثاً: على فرض وجود الإجماع حتى المحصّل منه في المقام لا يفيد شيئاً، لأنّه من

(١) الحدائق ١٨ / ١٤١.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٤٢.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩٩.

١٨..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرمة / ج ٢

المحتمل جداً أن يكون مدركيّاً كما اعترف بذلك المحققون نحو: السيد الخوئي رحمته الله (١) والأستاذان (٢) - مدظلّهما -.

الثاني: حكم العقل

بتقريب: أن العقل حاكم بوجوب قلع وحسم مادة الفساد، ولا فساد أكبر من الضلالة.

واعترض عليه المحقق الإيرواني بقوله: «العقل لو حكم بذلك لحكم بوجوب قتل الكافر، بل مطلق مَنْ يضلّ عن سبيل الله بعين ذلك الملاك ولحكم أيضاً بوجوب حفظ مال الغير عن التلف، لكن حكمه بذلك ممنوع والمتيقّن من حكمه هو حكمه بقبح إلقاء الفساد، ومصادقه فيما نحن فيه تأليف كتب الضلال، لا حفظ المؤلّف منها، أو عدم التعرّض لإتلافها، أو إثبات اليد عليها» (٣).

أقول: الاعتراض غير وارد، لأنّ بعد قبول حكم العقل بقبح إلقاء الفساد، فن الفساد إلقاء الضلالة والغواية، ومن مصاديق إلقاء الضلالة تأليف كتب الضلال لأجل انحراف الناس عن دين الله تعالى. وبعد قبول كلّ ذلك فلا فرق بين تأليف كتب الضلال وطبعها ونشرها وبيعها وحفظها عن التلف، لأنّ كل ذلك يوجب إلقاء الضلالة والغواية والعقل حاكم بقبح إلقاء الفساد وقلع مادته.

وأما نقضه رحمته الله: بوجوب قتل الكافر بل مطلق مَنْ يضلّ عن سبيل الله أيضاً فغير تام، لأنّ وجود الكافر ومطلق من يضلّ عن سبيل الله لا يوجب ضلالة الآخرين بل هو بنفسه ضالّ. نعم لو كان مضلاً يوجب ضلالة الآخرين مع أقواله وأعماله وكتاباتاته وكلّ ما صدر عنه، صار مصادقاً لما يوجب الضلالة ويجري عليه حكمه. فما ذكره المحقق الإيرواني رداً للاستدلال غير تام.

نعم، يرد على هذا الاستدلال ما ذكره المحقق الخوئي من قوله: «إنّ مدرك حكمه (أي

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٧.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٤٢ ودراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩١.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٥٢.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ١٩

حكم العقل) إن كان هو حسن العدل وقبح الظلم - بدعوى أن قلع مادة الفساد حسن وحفظها ظلم وهتك للشارع - فيرد عليه: أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، وإلا لوجب على الله وعلى الأنبياء والأوصياء الممانعة عن الظلم تكويناً، مع أنه تعالى هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشر وهداه السبيل إما شاكراً وإمّا كفوراً.

وإن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد فلا دليل على ذلك إلا في موارد خاصة، كما في كسر الأصنام والصلبان وسائر هياكل العبادة

نعم، إذا كان الفساد موجباً لوهن الحقّ وسدّ بابيه وإحياء الباطل وتشبيد كلمته وجب دفعه لأهميّة حفظ الشريعة المقدسة، ولكنه أيضاً وجوب شرعي في مورد خاص، فلا يرتبط بحكم العقل بقلع مادة الفساد^(١).

وتبعه تلميذه وقال: «حكم العقل غير مسلّم وإلا لاستقل العقل بإزالة كلّ ما فيه أو منه الفساد، كالهجوم على أهل الكفر والشرك ومحو شوكتهم ومعابدهم وكتبهم، فإنهم وما معهم منشأ الفساد على الأرض، ولا استقلال للعقل بذلك، ووجوب الجهاد حكم شرعي تعبدي لا لحكم العقل بلزوم قهر الناس على الإيمان مع أنّ الدنيا دار إمتحان يكون فيها الخيار بين الهدى والضلال والكفر والإيمان»^(٢).

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٣).

قال الشيخ الطوسي في تفسير الآية الشريفة: «قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنه يشتري كتاباً فيه هو الحديث.

الثاني: أنه يشتري هو الحديث عن الحديث.

واللهو: الأخذ في ما يصرف الهمّ من غير الحقّ... والحديث: الخبر عن حوادث

(١) مصباح الفقاهة ١/ ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) إرشاد الطالب ١/ ١٤٠.

(٣) سورة لقمان / ٦.

الزمان ... وقيل: كلّما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله الذي أمر باتباعه إلى ما نهى عنه فهو هو الحديث.

وقيل: الآية نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، كان اشترى كتباً فيها أحاديث الفرس من حديث رستم واسفنديار، فكان يلهمهم بذلك ويطرف به، ليصدّ عن سماع القرآن وتدبر ما فيه.

وقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي ليتشاغل بما يلهمه عن سبيل الله
وقوله: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ أي يتخذ سبيل الله سخرية، فلا يتبعها ويشغل غيره عن اتباعها...»^(١).

وفي المطبوع من تفسير القمي: «في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: فهو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة من بني عبد الدار بن قصي، وكان النضر راوياً لأحاديث الناس وأشعارهم، يقول الله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلِيَ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّطَ بَعْذَابِ الْأَلِيمِ﴾^(٢)»^(٣).

وقال الطبرسي: «نزل قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في النضر ابن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدث بها قريشاً ويقول لهم: إنّ محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن، ... وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: هو الطعن في الحقّ والاستهزاء به وما كان أبو جهل وأصحابه يجيئون به، إذ قال: يا معشر قريش ألا أطمعكم من الزقوم الذي يخوفكم به أصحابكم، ثم أرسل إلى زبد وتمر فقال: هذا هو الزقوم الذي يخوفكم به، ... فعلى هذا يدخل فيه كلّ شيء يلهمي عن سبيل الله وعن طاعته من الأباطيل والمزامير والملاهي

(١) التبيان ٨ / ٢٧١ و ٢٧٢.

(٢) سورة لقمان / ٧.

(٣) تفسير القمي ٢ / ١٦١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٢١

والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو فيه كما قاله أبو مسلم، والترهات والبسائس^(١) على ما قاله عطا، وكلّ هو ولعب على ما قاله قتادة، والأحاديث الكاذبة والأساطير الملهية عن القرآن على ما قاله الكلبي...»^(٢).

هذا ما ذكره أعلام التفسير في ذيل الآية الشريفة وأمّا تقريب الاستدلال بها: أستفيدت من الآية الشريفة: حرمة كلّ ما يقع في طريق الإضلال، ومنه حفظ كتب الضلال.

وقال المحقق الأردكاني في تقريب الاستدلال بها: «إنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ترتب الضلالة في الفروع على اشتراء اللهو وهي الإعراض عن طاعة الله عزّ وجل والإقدام على المعاصي البدنية الناشئة من تهيج القوى الشهوية الحاصل من الملهيات، والمدعى أعم منها ومن الضلالة في الأصول، إلّا أنّه يتمّ المدعى بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل. ويمكن أن يقال: إن العبرة بإطلاق العلة وقضيته مبغوضية كلّما يوجب الضلالة كان في الأصول أو في الفروع، ومن مصاديقه كتب الضلال، فالعلة هنا معيّنة ولا اعتبار بخصوصية المورد، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»^(٣).

وفيه: أن ما ذكره هذا المحقق الجليل^(٤) من ادعاء ظهور الآية الشريفة في ترتب الضلالة في الفروع ثم عمّم الحكم في الأصول بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل، غير تام لأنّ ظهور الآية الشريفة مع مراجعة شأن نزولها إمّا ظاهر بترتب الضلالة في الأصول فقط أو الأعم من الأصول والفروع، والثاني يؤيّد بمراجعة الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة المفسرة بالغناء.

فلا نحتاج إلى ظهور الآية الشريفة في ترتب الضلالة في الأصول إلى ما ذكره^(٥) من الأولوية القطعية وعدم القول بالفصل وإن كان كلاهما موجودين. نعي اننا نستشكل عليه ادعاء ظهوره، وعليه لا ندري كيف يرّد بيانه. هذا ما ذكره المحقق الإيرواني من الإشكال

(١) الترهات البسائس: الأباطيل والكذب.

(٢) مجمع البيان ٣١٣/٧.

(٣) غنية الطالب ١/١٢٣.

الآتي؟!!

ثم يردّ على الاستدلال بالآية الشريفة:

أولاً: قال الإيرواني: «الظاهر أنّ المراد بالإشتراء هو التعاطي، وهو كناية عن التحدث، به وهذا داخل في الإضلال عن سبيل الله بسبب التحدّث بلهو الحديث، ولا إشكال في حرمة الإضلال، وذلك غير ما نحن فيه من إعدام ما يوجب الإضلال»^(١).
وثانياً: قال الخوئي: «... إذا سلمنا ذلك فالمستفاد من الآية حرمة اشتراء كتب الضلال، ولا دلالة فيها على حرمة إبقائها وحفظها بعد الشراء، كما أن التصوير حرام وأمّا اقتناؤه فليس بحرام، والزنا حرام وتربية أولاد الزنا ليس بحرام...»^(٢).

وثالثاً: ما ذكره شيخنا الأستاذ - مدّ ظله -: «على تقدير كون المراد بالإشتراء ما يعم مطلق الأخذ والإقتناء، فلا تكون في الآية دلالة على الحرمة فيما إذا لم يكن غرضه إضلال الناس وميلهم عن الهداية، كما إذا جعل الكتاب المزبور في مكتبته حتّى يكون فيها من كلّ باب كتاب»^(٣).

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٤).
بتقريب: أن الشيخ الطوسي قال في تفسير الآية: «يعني الكذب، وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية بغير حق»^(٥).
الآية الشريفة أمرت باجتناب قول الزور، والمراد به الكذب والباطل، والعرف لا يرى فرقاً بين الكذب والباطل وقول الزور إذا كان مقولاً بالقول أو مكتوباً بالقلم، وحكمت بأنّ كلاهما قول الزور ويجب الاجتناب عنه. فتدخل كتب الضلال في قول الزور الذي أمرنا بالاجتناب عنه.

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٥.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ١٤٠.

(٤) سورة الحج / ٣٠.

(٥) التبيان ٧ / ٣١٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٢٣

ولذا قال صاحب الجواهر: «بل قد يُستفاد حرمة أيضاً مما دل على وجوب اجتناب قول الزور وهو الحديث والكذب والافتراء على الله...»^(١).

وقال الشيخ الأعظم في الاستدلال على حرمة حفظ كتب الضلال: «... والأمر بالاجتناب عن قول الزور...»^(٢).

وقال المحقق التقي الشيرازي: «وحاصله: أنَّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدل على الباطل قولاً كان أو كتابة، وكذا حجية كل صادر من العادل مما يحكي عن الواقع قولاً كان أو فعلاً»^(٣).

وقال السيد اليزدي: «... يمكن دعوى شمول الآية وعمومها، فإن مقتضى إطلاق الاجتناب عن قول الزور الاجتناب عنه بجميع الأنحاء، الذي منها ما نحن فيه، فتأمل»^(٤).

وفيه: أنه يُستفاد من الآية الشريفة الاجتناب من قول الزور، يعني عدم إيجاد الكذب والافتراء والباطل بالقول والتكلم والحديث، وغاية الأمر أن تدخل الكتابة بهذه الأمور تحت الآية الشريفة، ومع ذلك لا تدل على لزوم إتلاف القول أو التكلم والكتابة إذا كان لهما البقاء، نحو ضبطهما في الأشرطة والكتاب.

وبالجملة، حرمة الإيجاد لا تدل على وجوب الإتلاف إذا كان للشيء بقاء، كما أنَّ حرمة إيجاد التصوير لا تدل على لزوم فناء الصورة وحرمة اقتنائها.

والحاصل: وجوب إتلاف كتب الضلال لم يُستفد من الآية الشريفة.

الخامس: رواية تحف العقول

فقرات من رواية تحف العقول تدل على حرمة حفظ كتب الضلال:

منها: قوله عليه السلام: «... فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهي عن ... والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام، وكذلك بيع ملهؤ به وكل منهي

(١) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٢) المكاسب المحرمة / ٢٩ - (١ / ٢٣٣).

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٧٢.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٢٨.

عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه ومملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك»^(١).

ومنها: قوله عليه السلام: «إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير الرباط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك...»^(٢).

بتقريب: أن من الواضح أن كتب الضلال ممّا يقوى به الضلالة و ممّا يتقرّب به لغير الله ومن أبواب الباطل و ممّا يوجب وهن الحقّ، فهو حرام محرّم جميع التقلب فيه، ومن التقلب فيه حفظها وعدم إتلافها وإمساكها.

وهكذا لا يترتب على كتب الضلال إلّا الضلالة والفساد، ولا يجيئ منها إلّا الفساد محضاً «فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها»^(٣)، فحفظ كتب الضلال وعدم إتلافها حرام. وفيه: أولاً: قد مرّ ممّا في أوّل الكتاب إرسال الرواية واضطرابها، بل عدم ثبوت كونها رواية.

وثانياً: حرمة الصناعة لا تلازم وجوب إتلاف المصنوع، كما في حرمة التصوير وجواز إبقائها.

وثالثاً: بين حفظ كتب الضلال وتقوية الكفر وإهانة الحقّ عموم من وجه، إذ قد لا يترتب عليه تقوية الكفر وإهانة الحقّ كما هو واضح.

ورابعاً: الحفظ لا يصدق عليه عنوان التقلّب، لاسيّما إذا كان غرض الحافظ عدم وقوع كتب الضلال في أيدي الناس حتّى توجب ضلالتهم.

وخامساً: «لا تعمّ الرواية ما إذا كانت في استنساخ كتب الضلال واقتنائها مصلحة

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) تحف العقول / ٣٣٥.

(٣) اقتباس من رواية تحف العقول / ٣٣٦.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٢٥

مباحة غير نادرة» كما ذكره شيخنا الأستاذ - مد ظله -^(١).

وأما إشكال المحقق الإيرواني عليه السلام على الاستدلال بالرواية بأن موردها هي الصنعة^(٢) غير تام.

لأن مورد الفقرة المذكورة الثانية هي الصناعة، وأما مورد الفقرة الأولى فليست بالصناعة، بل موردها التجارات بالمعنى الأعم.

السادس: حسنة أو صحيحة عبد الملك بن أعين

صحيحة عبد الملك بن أعين الماضية في بحث النجوم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك^(٣).

بتقريب: أن أمر الإمام عليه السلام بإحراق كتبه في علم النجوم مع القضاء على طبقها، وكتب الضلال لا تقل من كتب النجوم إفساداً، فإذا وجب إحراق كتب النجوم وإتلافها، يجري الحكم في كتب الضلال بطريق أولى، فوجب إتلافها وحرم حفظها.

وفيه: أولاً: لم يأمر الإمام عليه السلام بإحراق كتب النجوم مطلقاً، بل استفسر من عبد الملك أنه يقضي؟ فقال: نعم، ثم أمر الإمام عليه السلام بالإحراق، وقد سبق في بحث النجوم في ذيل الرواية أن أمر معاش عبد الملك إختل بجهة هذه الكتب والإعتاد عليها، ولذا أمر عليه السلام بالإحراق لأجل نجاته من هذا الإختلال. فالرواية لا تدل على لزوم إحراق مطلق كتب النجوم حتى يتعدى المستدل منها إلى كتب الضلال.

وثانياً: لو سلمنا وذهبنا إلى التعدي من كتب النجوم إلى كتب الضلال وقلنا أن كتب النجوم من إحدى مصاديق كتب الضلال، مع ذلك لا يمكن القول بوجوب إتلاف كتب الضلال مطلقاً وحرمة حفظها كذلك، لأن الإمام عليه السلام فصل بين القضاء وعدمه، والتفصيل قاطع

(١) إرشاد الطالب ١ / ١٤١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٥٣.

(٣) الفقيه ٢ / ٢٦٧ ح ٢٤٠٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٠ ح ١.

للشركة، وهو جواز الحفظ مع عدم الحكم.

السابع: صحيحة أبي عبيدة الحذاء

نقل الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علّم باب هدىّ فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً، ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار مَنْ عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً^(١).

بتقريب: أن سند الرواية كما ترى صحيح، وهي تدلّ على حرمة تعليم وتعلّم الضلال، ولم يحرم هذا التعليم والتعلّم إلّا من جهة أنّهما يوجبان الضلال، فكلّ أمر يوجب الضلال فهو حرام، ومنها حفظ كتب الضلال، فصار حراماً.

وقد استدلّ على الحرمة بهذه الرواية الفاضل الزاقي في المستند^(٢) من دون البحث في السند سندها وتقريب الاستدلال.

وفيه: الصحيحة دالة على حرمة تعليم وتعلّم الضلال وعلى المعلّم أوزار المتعلّمين من دون نقص من أوزارهم، ولكن لا تدلّ على وجوب إتلاف كلّ شيء يوجب الضلال، وإلّا لزم القول بوجوب إتلاف معلّم الضلال أيضاً ولم يقل به أحد. فالصحيحة لا تدلّ على حرمة حفظ كتب الضلال.

الثامن: حرمة الإعانة على الإثم

الضلال وما يوجبه إثم وحفظ كتب الضلال حيث يوجب الضلالة نوع إعانة على الإثم، وحرمة الإعانة على الإثم واضح، فحفظ كتب الضلال بما أنّه إعانة على الإثم حرام. ذهب إلى هذا الاستدلال السيد العاملي وقال: «... إن في ذلك نوع إعانة على الإثم...»^(٣). وفيه: أولاً: قد مرّ منّا عدم حرمة كلّ إعانة على الإثم، وما هو الحرام ليس إلّا التعاون على الإثم.

(١) الكافي ١ / ٣٥ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٦ / ١٧٣ ح ٢ - الباب ١٦ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ - (١٢ / ٢٠٧).

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٢٧

وثانياً: لو سلّمنا حرمة الإعانة على الإثم، الدليل أخص من المدعى، لأنّ حفظها لا يلزم الضلال دائماً كما هو واضح، فهذه القاعدة لا يمكننا الحكم بجرمة الحفظ مطلقاً، كما قال الفاضل الزاقي: «والتمسك بجرمة المعاونة على الإثم غير مطّرد»^(١).

التاسع: أنّها مشتملة على البدعة

كتب الضلال مشتملة على البدعة ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر، كما ذهب إلى هذا الاستدلال المحقق الأردبيلي^(٢) وتبعه السيد العاملي^(٣). وفيه: أولاً: نهى المنكر واجب، ولكن وجوب دفعه أيضاً، محل تأمل بل منع كما مرّ منّا سابقاً.

وثانياً: على فرض وجوب دفع المنكر «أنّ المراد بالمنكر في المقام هو الفعل المحرّم الذي يصدر من الشخص، لا الأباطيل والأكاذيب المكتوبة في الكتب، فلا دليل على وجوب إتلافها» كما قاله بعض أساتيدنا - مدظله -^(٤).

العاشر: كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة

كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة المبتدعة، فكما يجب إتلافها يجب إتلاف كتب الضلال أيضاً ويحرم حفظها. قال في الجواهر: «بل هي أولى حينئذ (يعني حين ترتب الفساد) بالحرمة من هياكل العبادة المبتدعة»^(٥).

ومال إلى هذا الاستدلال أيضاً الفقيه اليزدي في تعليقه على المكاسب^(٦). وفيه: أن هياكل العبادة ووجوب إتلافها مورداً للنصوص، وهي في حقّ كتب

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ - (١٢ / ٢٠٧).

(٤) دراسات في المكاسب المحرّمة ٣ / ٩٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٦) راجع حاشية المكاسب ١ / ١٢٨.

٢٨..... الآراءُ الفقهيَّة - المكاسب المحرمة / ج ٢

الضلال مفقودة كما اعترف بذلك صاحب الحقائق وقال: «وعندي في الحكم من أصله توقف لعدم النص»^(١)، فقياسها بها مع الفارق.

نعم، إذا ترتب الضلال فعلاً عليها يجب إتلافها بحكم العقل والشرع، ولكن هذا غير حرمة حفظها مطلقاً.

تلك عشرة كاملة من الأدلة على حرمة حفظ كتب الضلال ووجوب إتلافها، وأنت ترى عدم تماميتها، ومع ذلك نقول: إذا ترتب الضلال والغواية فعلاً عليها وجب إتلافها، وهكذا إذا كانت في معرض هذا الترتب، وهذا بحكم العقل والشرع الناهيان عن الضلال والفساد كما مرّ متناً آنفاً. وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعي عليه الإجماع، ولذا قال السيد العاملي في ثبوت هذا الحكم: «فلا تصغ إلى ما برّقه^(٢) بعض متأخري المتأخرين من الخرافات وأورده من الترهات»^(٣).

والحاصل، وجوب إتلاف كتب الضلال وحرمة حفظها مطلقاً تماماً لا دليل عليه، إلا إذا كان ترتب الضلال عليها فعلياً أو كان في معرض ترتب الضلال، والله العالم.

موارد الإستثناء على القول بوجوب الاتلاف مطلقاً

القائلون بجرمة الحفظ ووجوب الإتلاف قد ذكروا موارد يستثنون الحكم فيها، ولكن على ما سلكناه من عدم الإطلاق في وجوب الإتلاف وحرمة الحفظ، هذه الموارد على طبق القاعدة، ونفس وجود هذه الموارد دليل على عدم إطلاق في المقام، وأمّا موارد الاستثناء: استثنى ابن إدريس الحلي من حرمة حفظ كتب الضلال مورداً، وهو: «من غير نقض لها»^(٤).

(١) الحقائق ١٨ / ١٤١.

(٢) برقه في الكلام: خلط.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ - (١٢ / ٢٠٧).

(٤) السرائر ٢ / ٢١٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٢٩

وأضاف العلامة أمراً آخرأ فصار أمرين: «١ - لغير النقض ٢ - أو الحجة»^(١).
وقال ثاني الشهيدين توضيحاً: «لمن له أهليتها لا مطلقاً خوفاً على ضعف البصيرة من الشبهة»^(٢).

وقال المحقق الثاني في تعليقه على كلام العلامة: «أي: نقض مسائل الضلال، أو الحجة على مسائل الحق من كتب الضلال، وظاهره حصر جواز الحفظ والنسخ في الأمرين، والحق أن فوائده كثيرة، فلو أريد نقل المسائل أو الفروع الزائدة أو معرفة بعض أصول المسائل أو الدلائل ونحو ذلك جاز الحفظ والنسخ أيضاً، لمن له أهلية النقض لا مطلقاً، لأنّ ضعف البصيرة لا يؤمن عليهم خلل الاعتقاد»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «... وكذا بيعها وسائر التكبسب بها، على أنه يجوز كلّ للأغراض الصحيحة، بل قد يجب كالتقية والنقض والحجة واستنباط الفروع ونقل أدلتها إلى كتبنا وتحصيل القوة وملكة البحث لأهلها»^(٤).

وقال جدنا الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه على كلام العلامة: «وأما لها (أي للنقض بها أو الحجة على أهلها) فربما وجب، إذ الجهاد بالأقلام أعظم نفعاً من الجهاد بالسهم، وإتلاف بعض آحادها لا يقضي برفع فسادها، والإبطال لكُلّها إنّما يتحقق بإبطالها من أصلها، وحيث أن مقصد الشرع فيها الإبطال كان الأقوى في حصوله الردّ بطريق الاستدلال»^(٥).

وقال السيد الطباطبائي: «لغير النقض لها والحجة على أربابها بما اشتملت عليه بما يصلح دليلاً لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلها، ويلحق به الحفظ للتقية أو

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٣ - تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ - منتهى المطلب ٢ / ١٠١٣ قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٦.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢١٧.

لغرض الاطلاع على المذاهب والآراء ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح عن الفاسد، أو لغرض الإعانة على التحقيق، أو تحصيل ملكة للبحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرّز عنها، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة كما ذكره جماعة، وينبغي تقييده بشرط الأمن على نفسه من الميل إلى الباطل بسببها، وأمّا بدونه فمشكل مطلقاً، لاحتمال الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة إجماعاً^(١).

وقال الفاضل التراقي بعد استثناء التقية والموردين: «وفاقاً لصريح المشهور، لما رواه الشيخ الحر في الفصول المهمة عن الصادق عليه السلام: «أن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته»^(٢). ومقتضى ذلك وإن كان استثناء كل ما إذا ترتب عليه مقصد صحيح، كتحصيل البصيرة بالاطلاع على الآراء والمذاهب وتمييز الصحيح من الفاسد والاستعانة على التحقيق وتحصيل ملكة البحث و النظر وغير ذلك - كما ذكره المحقق الثاني وصاحب الكفاية^(٣) - إلا أن ضعف الرواية وعدم انجبارها إلا في النقض والاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما»^(٤).

أقول: وأنت ترى أن التراقي حصر الاستثناء في الموردين المشهورين، وفيه ما لا يخفى على أهله.

وتبعه صاحب الجواهر وقال: «... ومنه يظهر الوجه في استثناء النقض، لأنه إلتاف لكلها الذي هو أولى من إلتاف آحادها الغير المقتضي لرفع فسادها بخلاف ردّها بطريق الاستدلال، وأمّا الحجة على أهلها فإن رجع إلى ذلك وإلا كان استثناءه لا يخلو من إشكال...»^(٥).

(١) رياض المسائل ٨ / ١٦٤.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

(٣) الكفاية / ٨٦ من الطبع الحجري (١ / ٤٣٦ و ٤٣٥ من طبعة جماعة المدرسين).

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧ و ١٥٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٧.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - حفظ كتب الضلال ٣١

أقول: لا أدري كيف فرق بين بين النقض والرد بطريق الاستدلال؟ وهكذا الحجة على أهلها إن لم يرجع إلى النقض، فكيف صار استثناءه لا يخلو من إشكال؟ مع تعرض مشهور الأصحاب لهذه الاستثناء.

وبالجملة، لا ينحصر الاستثناء بالموردين المشهورين، بل يمكن التعدي إلى غيرهما من المنافع والفوائد، وقد مرّ منّا في ضمن نقل كلمات الأصحاب بعضها، ونفس وجود هذه المستثنيات دال على أنّ الحكم بوجوب إتلاف كتب الضلال أو حرمة حفظها ليس بمطلق بل ينحصر بموارد خاصة، كما مرّ منّا في أوّل هذا البحث، أعني في صورة ترتب الإضلال، خارجاً أو قفلاً: غاية الأمر في صورة معرضيتها لترتب الإضلال.

تنبيه: لا يخلو من فائدة

قال الفقيه اليزدي: «مقتضى الوجوه المذكورة وجوب تفويت جميع ما يكون موجباً للضلال ولا خصوصية للكتب في ذلك، فيحرم حفظ غيرها أيضاً مما من شأنه الإضلال كالمزار والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك، فكان الأولى تعميم العنوان، ولعلّ غرضهم المثال، لكون الكتب من الأفراد الغالبة لهذا العنوان. نعم يمكن الاستدلال على الخصوصية برواية الحذاء: من علّم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به، فتأمل»^(١).

وتبعه المحقق الأردكاني وقال: «ويمكن أن يقال: إنّ العبرة بإطلاق العلّة وقضيته مبغوضية كلّها يوجب الضلالة كان في الأصول أو الفروع، ومن مصاديقه: كتب الضلال، فالعلّة هنا معيّنة ولا اعتبار بخصوصية المورد، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»^(٢).

أقول: الأدلة لو تمت تقتضي ما ذكره المحققان، ولكنّها لم تتم. وأمّا رواية الحذاء لا تقدر على التخصيص لو تمّ التعميم، ولعلّ أمره بالتأمل إشارة إليه. ومع ذلك كلّه يمكن أن

(١) حاشية المكاسب ١/ ١٢٧.

(٢) غنية الطالب ١/ ١٢٣.

٣٢..... الآراءُ الفقهيَّة - المكاسب المحرمة / ج ٢

يقال : إذا ترتب على وجود شيءٍ إضلال الناس فعلاً وتوقّف منع إضلالهم خارجاً على إتلاف الشيء ، وجب إتلافه لمنعهم من الضلال وإرشادهم إلى الهداية ، والحمد لله رب العالمين .

حرمة حلق اللحية

لم يتعرض الشيخ الأعظم رحمته الله لمسألتنا هذه، مع أنها من المسائل المبتلى بها في عصرنا الحاضر وقد يكتسب بها، فإن ذهبنا إلى حرمة حلقها فلاكتساب بها أيضاً حرام فلذا تصدنا للبحث عنها بإذن الله تعالى وعونه، ونقول:

لم يتعرض القدماء من أصحابنا لهذه المسألة في كتبهم، ولعل سرّ عدم تعرضهم لذلك أنّ المنع عندهم واضح وسيرة المتشرعة أيضاً كانت على وجود اللحي وعدم حلقها، ولذا لم يحتاجوا إلى ذكر المسألة والبحث حولها.

وأما متأخر المتأخرين من أصحابنا فابتلوا بها، ولذا بحثوا عنها وكتبوا حولها رسائل مستقلة^(١) وأفقى المشهور منهم بالحرمة بل كاد أن يكون إجماعاً. ونذكر هنا بعض كلماتهم لتكون على بصيرة من الأمر:

الأقوال فيها:

١ - قال يحيى بن سعيد الحلبي: «ويكره القَرَع، وقال رحمته الله: أعفوا اللحي وحفوا الشوارب، وينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة، ويكره نتف الشيب، وكان علي عليه السلام لا يرى بأساً بجزه»^(٢).

القَرَع: جمع قرعة: أخذ بعض الشعر وترك بعضه.

ودلالة كلام ابن سعيد رحمته الله على الحرمة غير واضحة.

(١) قد عدّ العلامة الشيخ رضا الأستاذي - دامت بركاته - أكثر من أربعين رسالة مستقلة في هذا الموضوع، فراجع إلى رسالته بالفارسية في هذا المجال المسماة بـ «تحقيق در يك مسأله فقهي (ريش تراشي)» المطبوع ضمن «ده رساله» / ٢٥١ طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة ١٣٨٠ هـ. ش.

(٢) الجامع للشرائع / ٣٠.

٣٤..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرمة / ج ٢

٢ - قال العلامة: «وقال عليه السلام: حقّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. ونظر عليه السلام إلى رجل طويل اللحية فقال: ما كان على هذا لوهياً من لحيته، فبلغ الرجل ذلك فهياً لحيته بين اللحين، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: هكذا فافعلوا». وقال عليه السلام: إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووقّروا شواربهم، وأمّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة...»^(١).

٣ - وقد أفتى بالحرمة ولده فخر المحققين في حواشيه الفخرية على قواعد والده العلامة، كما نقل عنه الشيخ البلاغي في رسالته^(٢).

٤ - قال الشهيد الأوّل: «لا يجوز له (أي للخنثى) حلق لحيته، لجواز رجوليته»^(٣). وهذا الكلام ظاهر في حرمة حلق اللحية للرجال. و٥ - وتبعه الفاضل المقداد وقال أيضاً: «... ولا يجوز له (أي للخنثى) حلق لحيته، لجواز رجوليته...»^(٤).

٦ - قال الشيخ البهائي عليه السلام في رسالته الاعتقادية: «ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمك الذي لا فلس له...»^(٥).

واستفاد العلامة الشيخ جواد البلاغي من هذا البيان الإجماع على الحرمة^(٦).

٧ - وقال السيد الداماد في رسالة شارع النجاة ما معرّبه: «لا يجوز حلق اللحية وأنّه

(١) تذكرة الفقهاء ٢ / ٢٥٣.

(٢) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥٥.

(٣) القواعد والفوائد ١ / ٢٣١.

(٤) نضد القواعد الفقهيّة / ١٦٤.

(٥) الاعتقادية / ٨، والمطبوعة في ضمن نصوص ورسائل من تراث اصفهان العلمي الخالد ٤ / ١١٨ بتحقيق المحقق القدير جويّا جها نبخش - حفظه الله تعالى -.

(٦) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥٥ المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشرة للشيخ رضا الأستاذي دامت بركاته.

حرام»^(١).

٨ - وقال الفيض الكاشاني في عدّ المعاصي: «وحلق اللحية، لأنّه خلاف السنة التي هي إعفاؤها ولمسح طائفة بسببه...»^(٢).

٩ - وقال الفيض في كتابه منهاج النجاة: «... ومن المعاصي ترك الواجبات وإتيان البدع والقعود في المسجد جنباً أو حائضاً... وحلق اللحية وهجاء المؤمنين وإيذاؤهم»^(٣).

١٠ - وقال أيضاً في الوافي: «... وقد مضى في كتاب الحجة حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أقواماً حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب ففسخوا، وقد أفق جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية، وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن إبليس اللعين: ﴿...وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾^{(٤)(٥)}.

أقول: الحديث المذكور هو خبر حبابة الوالبيّة المروي في الكافي ١ / ٣٤٦ ح ٤، ويأتي البحث حوله إن شاء الله تعالى، فانتظر.

١١ - قال المحدث البحراني: «الظاهر - كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت - تحريم حلق اللحية، لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يقع إلا على ارتكاب أمر محرّم بالغ في التحريم، وأمّا الاستدلال بآية ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، ففيه: أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام: أنّ المراد دين الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك وإن كان ظاهر اللفظ يساعده»^(٦).

١٢ - وقال المجلسي الأوّل: «... ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره عن

(١) شارع النجاة / ١٠٣ المطبوع ضمن إثني عشر رسالة السيد الداماد. طبعت بإهتمام المرحوم السيد جمال الدين الميردامادي رحمته الله.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠.

(٣) منهاج النجاة / ٧٠.

(٤) سورة النساء / ١١٩.

(٥) الوافي ٦ / ٦٥٨.

(٦) الحدائق ٥ / ٥٦١.

أمير المؤمنين سلام الله عليه، أن أقواماً حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فسخوا، ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى وهذا الخبر، ومن أنه زيّ اليهود وجزّه زيّ المجوس، الحرمة، ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد عليه السلام، فإنّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، والمسموع من المشايخ أيضاً حرمة. ويؤيده أنه لم ينقل تجويزه من النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ولو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد، مع أنه معلوم منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومة وإعفاء اللحية. والحاصل أن الإحتياط في الدين ترك حلق اللحية، بل الشارب وترك جز اللحية كالحلق، فإنّهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب وفتلها أيضاً، وترك إطالة اللحية زيادةً عن القبضة، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة أن الزائد عن القبضة في النار، وأنه تقبض بيدك اللحية وتجزّ ما فضل...»^(١).

أقول: في هذا المجال أيضاً راجع إلى شرحه على الفقيه باللغة الفارسية^(٢).

١٣ - وقال ولده العلامة المجلسي في ذيل الرواية: «واستدل به على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب، ويرد عليه أنه إنما يدلّ على حرمتها أو أحدهما في شرع من قبلنا لا في شرعنا.

فان قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذمّ يدلّ على حرمتها في هذه الشريعة أيضاً. قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين، بل في مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السبب، كما أن مسوخ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبب، وذكرهم هنا لا يدلّ على تحريمه. نعم يدلّ بعض الأخبار على التحريم، وفي سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محلّ إيراده»^(٣).

١٤ - وقد أفتى بالتحريم الشيخ على سبط الشهيد الثاني في كتابه «الدر المنثور»^(٤).

١٥ - وذهب الشيخ الحر العاملي في كتابه «هداية الأئمة» إلى عدم جواز حلق

(١) روضة المتقين ١ / ٣٣٣.

(٢) لوامع الصاحبقراني ١ / ٢٤٢.

(٣) مرآة العقول ٤ / ٧٩.

(٤) الدر المنثور ٢ / ٢٩١.

اللحية^(١).

١٦ - وقال السيد عبد الله شبر: «من المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات... وحلق اللحية لأنه خلاف السنة التي هي إعفاؤها ولمسح طائفة بسببه»^(٢).

١٧ - قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله: «خامسها: تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد عن القبضة من اللحية، فإن ما زاد عن القبضة في النار، وعن الصادق عليه السلام: يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش خاتمه وفي كنيته^(٣). ويحرم حلقها، ويستحب توفيرها قدر قبضته من يد صاحبها مع استوائها واستوائه، وإلا اعتبر المقدار مما لا يلائم خلقته»^(٤).

١٨ - قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: «(وليس على النساء حلق): لا تعييناً ولا تخيراً، بلا خلاف أجده بل عن التحرير والمنتهى الإجماع عليه، وهو الحجة بعد قول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: ليس على النساء جمعة - إلى أن قال -: ولا استلام الحجر ولا الحلق، والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير، بل يحرم عليهن ذلك، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف الإجماع عليه، وهو الحجة بعد المرتضوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها، أي في الإحلال لا مطلقاً، فإن الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر. اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، بناءً على إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال»^(٥).

١٩ - قد أفتى بالتحريم الشيخ الأعظم الأنصاري^(٦) وكل من المعروفين بالتقليد من زمنه إلى يومنا هذا في رسائلهم العملية:

(١) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ١ / ١٥٤ طبع الآستانة المقدسة الرضوية عليه السلام عام ١٤١٢ هـ.

(٢) حق اليقين ٢ / ٢١٣.

(٣) الخصال ١ / ١٠٣ - مكارم الأخلاق / ٦٨.

(٤) كشف الغطاء ٢ / ٤١٨.

(٥) الجواهر ١٩ / ٢٣٦.

(٦) مجمع المسائل - أواخرها في المسائل المتفرقة كما نقل عنه العلامة الطوسي في المنية / ٨٥ و البلاغي في رسالته / ١٥٦.

٣٨..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ٢

٢٠ - ومنهم: خالنا العلامة الفقيه السيد إسماعيل الصدر رحمته الله، فقد قال في بعض تعاليقه الفتوائية: «قد حررت هذه المسألة مفصلاً، وأرجو العذر عن مقدار ما عرضت به، ومن يقول بعدم حرمة فلا يخلو حاله من أحد الأمرين: إما لعدم كونه من الراسخين في العلم، أو يروم بذلك إظهار فضيلته، والله العالم. حرره الراجي ابن صدر الدين العاملي»^(١).

٢١ - وممن صرح بالحرمة آية الله الميرزا الشيرازي الكبير كما نقل عنه صاحب المنية^(٢).

٢٢ - ومنهم: الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في ترجمة العروة الوثقى المسماة بالغاية القصوى^(٣).

٢٣ - ومنهم: آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي قال: «أما الدليل الكاشف عن الحرمة فن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. بتقريب: أن إبليس في مقام إضلاله يقول: لا أمرهم بتغيير الخلقة، مخالفاً لمقتضى المقام الذي هو بيان إضلاله، ومن جملة ما هو تغيير في الخلقة خلق اللحية»^(٤).

٢٤ - ومنهم: الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهاني قال ما معرّبه: «خلق اللحية حرام ولو بالماكنة إذا كان مثل الحلق، وفي هذا الحكم جميع الناس سيان، وحكم الله لا يتغير بالاستهزاء والسخرية»^(٥).

٢٥ - ومنهم: الفقيه الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قال: «الظاهر تحقق الإجماع على الحرمة»^(٦).

٢٦ - ومنهم: آية الله الحاج آقا حسين القمي يقول ما يقرب هذا المضمون: «إن ارتكاز المسلم بما هو مسلم أن خلق اللحية حرام، ويؤيده ما نقل من الإجماع على

(١) ونقل عنه في المنية / ٨٦.

(٢) المنية / ٨٨.

(٣) غاية القصوى ٢ / ٧١ المسألة ٦٣ و ٦٤.

(٤) نقل عنه تلميذه العلامة آية الله الشيخ محمد رضا الطوسي النجفي رحمته الله في كتابه المنية / ٨٨.

(٥) توضيح المسائل / ٤٥٨ المسألة ٢٨٤٤.

(٦) نقل عنه في المنية / ٩٣.

حرمة»^(١).

٢٧ - وقال العلامة المامقاني: «ويحرم حلق اللحية لما ورد من النهي عن ذلك... وقد ورد بسند محكوم بالصحة عن رسول الله ﷺ أن حلق اللحية من المثلة وأن علياً من يفعله لعنة الله...»^(٢).

٢٨ - وفي الفقه على المذاهب الأربعة «نقل عن الشافعية: أمّا اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصّها، فإذا زادت على القبضة فإنّ الأمر فيه سهل، خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخلقة أو تعريض به أو نحو ذلك....

وعن الحنفية: يحرم حلق لحية الرجل، ويُسنّ أن لا تزيد في طولها على القبضة، فإزاد على القبضة تُقصّ، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب، وتُسنّ المبالغة في قصّ الشارب....

وعن المالكية: يحرم حلق اللحية ويُسنّ حلق الشارب....

وعن الحنابلة: يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، فلا يكره قصّه كما لا يكره تركه. وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب، ويُسنّ المبالغة في قصّ الشارب...»^(٣).

أقول: أنت ترى نقل صاحب الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعية القول بكرهه حلق اللحية، ولكن نقل الشيخ علي محفوظ أحد مدرسي الأزهر القول بالحرمة عن بعضهم، حيث قال: «الثالث: مذهب السادة الشافعية، قال في شرح العباب: فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأنّ الشافعي نصّ في الأمّ على التحريم. وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علّة بها. انتهى. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي في الكتاب المذكور»^{(٤)(٥)}.

(١) نقل عنه ولده الفقيه الحاج آقا تقي القمي في عمدة الطالب ١ / ١٩٨.

(٢) مرآة الكمال / ١٠٩.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٤٤.

(٤) الإبداع في مضارّ الإبتداع / ٤٠٦ الطبعة الرابعة. ونقل عنه العلامة الأميني رحمه الله في كتابه الغدير ١١ / ١٥٦ الطبعة الأولى.

(٥) راجع إعانة الطالبين ٢ / ٣٨٦ للبكرى الدمياطي وحواشي الشرواني ٩ / ٣٧٦.

٤٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرمة / ج ٢

وبالجملة، فجميع مذاهب الأربعة يذهبون إلى الحرمة، نعم نقل عن بعض الشافعية القول بالكراهة.

الوجوه التي أُقيمت على الحرمة

الوجه الأوّل: الإجماع

قد مرّ منّا عند نقل الأقوال دعوى الإجماع على حرمة حلق اللحية من عدّة من الأصحاب:

منهم: الشيخ بهاء الدين محمد العاملي والشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قدس سرهما.

وفيه: أولاً: لم يكن في كلام الشيخ البهائي دعوى الإجماع كما سبق نقل كلامه آنفاً. وثانياً: عدم إمكان تحصيل الإجماع، لأن المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا.

وثالثاً: على فرض تحقق الإجماع لا يفيد في المقام شيئاً، لأنّه إجماع مدركي ولم يكن تعدياً، ومن المحتمل أن يكون مستند المجمعين نفس هذه الوجوه التي تعرضنا لذكرها، فلا بدّ من ملاحظتها.

الوجه الثاني: سيرة المتشرعة وارتكازهم

سيرة المتشرعة من أصحابنا المتصلة إلى زمن المعصومين عليه السلام على إبقاء اللحية وعدم حلقها، بل إنهم يذمّون حالقها ويعاملون معه معاملة الفساق ولا يحكمون بعدالته. والدليل على اتصال السيرة ما ورد في الروايات المتعددة من الأمر بإعفاء اللحية، أو خبر حباية الوالبية من تفسير أمير المؤمنين عليه السلام جند بني مروان بأنهم أقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشارب، ونحوها.

وهكذا الراسخ في أذهان المتشرعة وارتكازهم حرمة حلق اللحية وبعدهم عندهم الحالق كالفاسق، ووجود نفس هذا الارتكاز جيلاً بعد جيل يكشف عن وجود حكم شرعي في المقام وهو الحرمة. ولعلّ نفس وجود هذه السيرة والارتكاز هو السرّ في عدم تعرض قدماء أصحابنا لهذه المسألة وتركوها لوضوحها وعدم الحاجة إلى بيانها. وهذه السيرة والارتكاز لا تختص بأصحابنا، بل تجري بالنسبة إلى المسلمين عامة،